

الهداية

فصل : وليس في الفصلا والعاااا اءءة .

وليس في الفصلا والءملا والعاااا اءءة عءء اءى ءنيفة C إلاء أن يكون معا كءار وءءا آءر أقواله وءو قول مءمء C .

وكان يقول أولا يجب فيها ما يجب في المسا وءو قول زفر و مالك رءمهما [] ثم رءع وقال : فيها واءة منها وءو قول أءى يوسف و الشافعى رءمهما [] .

وءه قوله الأول : أن الاسم المءكور في الءطاب ينءظم الصغار والءبار ووءه الءانى ءءقء النظر من الءانبين كما يجب في المهازيل واءء منها ووءه الآخر أن المقاءير لا يءءلها القياس فإذا امءنع إءاب ما ورد به الشرع امءنع أصلا وإذا كان فيها واءء من المسا ءعل الكل ءبعا له في انعقادها نصابا ءون ءأءة الزكاة ثم عءء اءى يوسف C لا يجب فيما ءون الأربعين من الءملا وفيما ءون الءلاءين من العاااا شىء وءب في ءمس وعشرين من الفصلا واءء ثم لا يجب شىء ءءى ءبلء لو كانت مسا يءنى الواءب ثم لا يجب شىء ءءى ءبلء مبلءا لو كانت مسا يءلء الواءب ولا يجب فيما ءون ءمس وعشرين في الرواية وعنه أنه يجب في الءمس ءممس فصيل ن وفي العشر ءمسا فصيل على ءءا ءالاعءبار وعنه أنه ينظر إلى قيمة ءمس فصيل وسط وإلى قيمة شاة في الءمس فيءب أقلهما وفي العشر إلى قيمة شاءين وإلى قيمة ءمسي فصيل على ءءا الاعءبار .

قال : ومن ءب عليه سن فلم ءوءء أءء المصءق أعلى منها ورد الفصل أو أءء ءونها وأءء الفصل وءءا يءءنى على أن أءء القيمة في باب الزكاة ءائر عءءنا على ما نءكراه إن شاء [] ءعالى إلا أن في الوءه الأول له أن لا يأءء ويطالب بعين الواءب أو بءيمءه لأنه شراء وفي الوءه الءانى ءبىر لأنه لا بىع فيه بل هو إعطاء بالقيمة وءبوز ءفع القيم في الزكاة عءءنا وكءا في الكفارات وءءة الفطر والعشر والنءر .

وقال الشافعى C : لا ءبوز اءباعا للمنصوص كما في الءءايا والءءايا : ولنا أن الأمر بالأءاء إلى الفقير إصال للرزق الموءوء إلىه فيكون إءطالا لقيد الشاة فصار كالأءية بءلاف الءءايا لأن القربة فيها إراقاة ءم وءو لا يعقل ووءه القربة في المءنازع فيه سءءة المءءا وءو مءقول وليس في العوامل والءوامل والعلوفة اءءة ءلانا لملك C له طواهر النصوص ولنا قوله E [ليس في الءوامل والءوامل ولا في البقرة المءبيرة اءءة] ولأن السبب هو المال النامى وءليله الإسامة أو الإءءاء للءءارة ولم ءبوء ولأن في العلوفة ءءراكم المؤنة فينعءم النماء مءنة ثم السائمة هي الءى ءكبفى بالرعى في أكءبىر الءول ءءى لو

علفها نصف الحول أو أكثر كانت علوفة لأن القليل تابع للأكثر ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا ردالته ويأخذ الوسط لقوله E [لا تأخذوا من حزرات أموال الناس : أي كرائمها وخذوا من حواشي أموالهم] أي أوساطها ولأن فيه نظرا من الجانبين .

قال : ومن كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول من جنسة ضمه إليه وزكاه به وقال الشافعي C : لا يضم لأنه أصل في حق المالك فكذا في وظيفته بخلاف الأولاد والأرباع لأنها تابعة في المالك حتى ملكت بمالك الأصل ولنا المجانسة هي العلة في الأولاد والأرباع لأن عندها يعتسر الميز فيعسر اعتبار الحول لكل مستفاد وما شرط الحول إلا للتيسير .

قال : والزكاة عند أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما [في النصاب دون العفو وقال محمد و زفر رحمهما] فيهما حتى لو هلك العفو وبقي النصاب بقي كل الواجب عند أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما [وعند محمد و زفر يسقط بقدره لمحمد و زفر رحمهما] أن الزكاة وجبت شكرا

لنعمة المال والكل نعمة ولهما قوله E [في خمس من الإبل السائمة شاة وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشرا] وهكذا قال في كل نصاب ونفى الوجوب عن العفو ولأن العفو تبع للنصاب فيصرف الهلاك أولا إلى التبع كالربح في المال المضاربة ولهذا قال أبو حنيفة C : يصرف

الهلاك بعد العفو إلى النصاب الأخير ثم إلى أن ينتهي لأن الأصل هو النصاب الأول وما زاد عليه تابع وعند أبي يوسف C يصرف إلى العفو أولا ثم إلى النصاب شائعا وإذا أخذ الخوارج الخراج وصدقة السوائم لا يثنى عليهم لأن الإمام لم يحمهم والجناية بالحماية وأفتوا بأن

يعيدوها دون الخراج فيما بينهم وبين [تعالی لأنهم مصارف الخراج لكونهم مقاتلة والزكاة مصرفها الفقراء فلا يصرفونها إليهم وقيل إذا نوى بالدفع التصديق عليهم سقط عنه وكذا ما دفع إلى كل جائر لأنهم بما عليهم من التبعات فقراء والأول أحوط وليس على الصبي من بني

تغلب في سائمته شيء وعلى المرأة منهم ما على الرجل لأن الصلح قد جرى على ضعف ما يؤخذ من المسلمين ويؤخذ من نساء المسلمين دون صبيانهم وإن هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت الزكاة وقال الشافعي C : يضمن إذا هلك بعد التمكن من الأداء لأنه الواجب في الذمة فصار

كصدقة الفطر ولأنه منعه بعد الطلب فصار كالأستهلاك ولنا أن الواجب جزء من النصاب تحقيقا للتيسير فيسقط بهلاك محله كدفع العبد الجداني بالجناية يسقط بهلاكه والمستحق فقير يعينه المالك ولم يتحقق منه الطلب وبعد طلب الساعي قيل يضمن وقيل لا يضمن لانعهدام التفويت وفي

الاستهلاك وجد التعدي وفي هلاك البعض يسقط بقدره اعتبارا له بالكل وإن قدم الزكاة على الحول وهو مالك للنصاب جاز لأنه أدى بعد سبب الوجوب فيجوز كما إذا كفر بعد الجرح وفيه

خلاف مالك C ويجوز التعجيل لأكثر من سنة لوجود السبب ويجوز لنصب إذا كان في ملكه نصاب واحد خلافا لزفر C لأن النصاب الأول هو الأصل في السببية والزائد عليه تابع له و [أعلم